مجهولا وهو

اذا كان احدهما لا تصح الكفالة فقال في شرح الطحاوي ولو قال
لرجل ما ذاب لك على احد من الناس فهو علي فانه لا يصح بجهالة
المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب عليك لاحد من الناس
فهو علي فانه لا يصح بجهالة المضمون له وفي نوادر هشام عن
محمد لو قال لاخر ما غصبك فلان او ما سرقك فانا له ضامن
جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا
له ضامن فهو كما لو قال ما حق بيمينك انسانا بعينه وفي المجرد قال
ابو حنيفة لو قال رجل لرجل ما بايعت فلان فعلي فبايعه
مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما بايعه في اول مرة ولا يلزمه ما بايعه
بعده وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه
كله وفي الخلاصة رجل قال للمودع اذا اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان
خطأ فانا ضامن للدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع انتهى
واذا كان الامر كذلك طالب المكفول له الكفيل ان
شاء او طالب المديون او طالب كليهما جميعا لانه موجب
الكفالة اذ هي تبنى على الضم وذلك يقتضي بقاء الاول
لا البراءة الا اذا شرط المديون البراءة فحينئذ تكون
الكفالة حوالة فلا يطالب الاصيل الا بالتوى عندنا خلافا
للشافعي والتوى احد الامرين او احد امور الثلاثة على
ما يجيء ان شاء الله تعالى كما ان الحوالة وهي نقل دين من ذمة
الى ذمة بشرط ان لا يبرأ المحال اي بالحوالة المحيل وهو المديون

كفالة

كفالة فحينئذ للطالب ان يطالب الكفيل والمحيل لانه
كفالة فيتخير في طلب ايهما شاء وهو معنى قوله ولو طالب
اي الاصيل احدهما له ان يطالب الاخر لانه مقتضى الكفالة
بخلاف المغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين لان
اختيار احدهما يتضمن التمليك منه عند قضاء القاضي
به فلا يمكنه التمليك من الاخر بعد ذلك ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم اي موافق وهو ان يكون الشرط
سببا لوجوبه كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع
اي كقوله ان استحق المبيع فعلي الثمن فان استحقاق
المبيع شرط وجوب الحق في ذمته وجاز التعليق به
لملايمة الشرط او كشرط لامكان الاستيفاء كان قدم
زيد اي كقوله ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو
معنى قوله وهو اي زيد مكفول عنه والواو للحال او كشرط
لتعذره اي لتعذر الاستيفاء كان غاب اي كقوله
ان غاب زيد عن المصر فعلي ما عليه من الدين فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا يصح تعليق
الكفالة بنحو ان هبت الريح او ان نزل المطر لانه
تعليق بالخطر فلا يصح كالبيع وذكر في الهداية والكافي
انه ان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا
سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان
الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه

كذا بخطه
وفيها ان المطالب
رب الدين والاصيل
مطالب بتسليم
المغصوب م

Copyright © King Saud University